

[كِتَابُ الْجَامِعِ] (١)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا)

مَرْجِعُ دُعَائِهِ ﷺ وَمَحْصُولُهُ^(٢): أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِيمَا يَكِيلُونَهُ، لَا فِي الْكَيْلِ وَحَدَهُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ وَالطَّرُوفِ، لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَارَ يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَافَ عَلَى أَحْسَنِ مَجَارِيهَا، وَأَبْلَغَ أَمَالِيهَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَعَانِيهَا، وَمِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ^(٣) أَنْ تَعْدِلَ [عَنْ]^(٤) التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَرُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى، وَأَسْوَغَ فِي الْفَحْوَى، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهِمْ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: فِدَى لَكَ ثَوْبِي، وَفِدَى لَكَ رِدَائِي، وَلَيْسَ الْغَرَضُ تَقْدِيئَهُ بِالثَّوْبِ وَالرِّدَاءِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَقْدِيئُهُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَالرِّدَاءُ مِنَ النَّفْسِ وَالذَّاتِ. وَيَقُولُونَ: فَلَانَ عَفِيفُ الْإِزَارِ، وَنَقِي الثَّوْبِ،

(١) «المُخْتَارُ». لِلْمُؤَلَّفِ، وَالْمُوَطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨٨٤)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٥٣/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٠٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٤٦٤)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوَطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٩٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٧٣/١٤)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٨٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١٨٧/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٨٢)، وَتَوْزِيرُ الْحَوَالِكِ (٨٢/٣)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٢١٧/٤)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (٣٣٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَحْصُولَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٨٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّصْرِيحِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

وَطَاهِرُ الْجَيْبِ، قَالَ رُوْبَةُ^(١):

* وَقَدْ أَرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُمِّ *

أَيُّ: وَاسِعَ الصَّدْرِ، رَضِيَ الْبَالِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبِيَّةٌ خَاطِئَةٌ﴾^(٣)، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِئُ صَاحِبُ النَّاصِيَةِ، فَهَذَا وَجْهُ مِنْ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ^(٤): وَهُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُكَالُ إِذَا بُورِكَ فِيهَا رَخِصَتْ أَسْعَارُهَا، فَابْتِغَاءَ الْمُشْتَرِي بِدِرْهِمِهِ كَيْلَيْنِ وَثَلَاثَةَ، مَكَانَ الْكَيْلِ الْوَاحِدِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ بِهِ، فَتَضَاعَفُ الْأَكْيَالُ تَضَاعَفُ الْأَشْيَاءَ الْمَكِيَّلَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَكْيَالُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَكْيَلِ صَارَ الدُّعَاءُ لِلْأَكْيَالِ دُعَاءً لِلْمَكْيَلِ. وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ مِنْ ظَاهِرِ دُعَائِهِ ﷺ أَنَّهُ دُعَاءٌ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَكْيَالِ، وَلَمْ يَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمِيزَانِ، وَكَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ الْمِكْيَالُ يَخْصُصُ مِكْيَالَ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنَ وَزْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ جَهْلٌ

(١) ديوانه^(١٤٣) يمدح الحارث بن سليم من آل عمرو، وقبله:

حَارِثٌ قَدْ عَالَجَتْ إِحْدَى الصُّمِّ	مِنْ سَنَةٍ تَرْتَمُ كُلَّ رَمِّ
تَنْتَسِفُ النَّابُ بَعْدَ الْقَمِّ	أَحْرَقَتْ الْمَالَ اخْتِرَاقَ الْحَمِّ
فَأَوْرَثْتَنِي جِسْمَ مُسْلِهِمْ	نِضْوًا كِنِضْوِ الْوَصْبِ الْمُنْضَمِّ
وَقَدْ أَرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُمِّ	أَسْفَرُ مِنْ عِمَامَةِ الْمُعْتَمِّ
عَنْ قَصْبِ أَسْحَمٍ مُدْلِهِمْ	لَا أَبْتَغِي بِالْعَمَلِ الْأَدَمِّ
عَيْنًا وَلَا يُبْطِرُنِي غِطْمِي	وَإِنْدَ قَوْمِ سَاوِي الْمَامِّ

(٢) سورة العلق.

(٣) مازال النص لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/٢٨٨).

بِالْحَدِيثِ وَبِاللُّغَةِ . أَمَّا الْجَهْلُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ^(١) : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِمَّا فِي الْمَدِينَةِ دُونَ شَيْءٍ . وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ : الْمِيزَانَ مِيزَانَ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِكْيَالَ مِكْيَالَ مَكَّةَ ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) . وَأَمَّا الْجَهْلُ بِاللُّغَةِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : كِلْتُ الطَّعَامَ ، فَيَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْمَوْزُونِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْمَكِيلِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ دَرَاهِمُ الْمَدِينَةِ الْكَيْلَ ، فَقِيلَ : بَعْتُ الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَيْلًا ، وَبِعَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا ، وَالْعَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ الْكَيْلُ هِيَ أَحَدُ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَازِنَةِ ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الدَّخْلِ ، وَالْعَشْرُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا هِيَ اثْنَانِ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا وَازِنَةً وَثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا دَخْلًا ، وَالْمِكْيَالُ يَكُونُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَا يَنْفِي الْوَزْنَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْمِكْيَالِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا نَفْيَ^(٣) فِيهِ ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا مِكْيَالَ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ نَسَبَ كُلَّ بَلَدٍ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى [أَهْلِ]^(٤) مَكَّةَ التَّجَارَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ بَلَدَ زَرْعٍ وَثَمَارٍ كَمَا كَانَتِ الْمَدِينَةُ ، فَكَانَ الْوَزْنُ أَخْصَرَ بِهِمْ ، وَالْكَيْلُ أَخْصَرَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ مَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِيهِمَا بِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ/ تَغَيَّرَ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ تَمْرًا فِي حِنْطَةٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ كَيْلٌ فِي كَيْلٍ ، وَكَذَلِكَ

(١) مازال النَّصُّ لأبي الوليد أيضًا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَبُو عُبَيْدَةَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ : «يَنْفِي» .

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

السَّمْنُ إِذَا أَسْلَمَهُ فِيمَا يُوزَنُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَزْنٌ فِي وَزْنٍ . قَالَ : وَالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنُ أَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْمَكْوُوكِ وَالْقَفِيزِ وَالصَّاعُ فَهُوَ كَيْلٌ ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ الْأَرْطَالُ وَالْأَوَاقِي فَهُوَ وَزْنٌ . أَلَا تَسْمَعُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ قَالَ فِي [عَامٍ] ^(١) الرَّمَادَةَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ فَفَرَقَرَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : « قَرَقِرَ مَا شِئْتَ وَلَا يَزَالُ هَذَا دَأْبُكَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي » . قَالَ : فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّمْنَ فِي الْأَصْلِ وَزْنٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْأَرْطَالِ الْمَكَايِيلَ ، فَإِنَّ الْمِكْيَالَ قَدْ يُسَمَّى رِطْلًا . وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» ^(٢) وَسُورَةِ «إِبْرَاهِيمَ» ^(٣) : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ . . . ﴾ الْآيَةَ . وَأَمَّا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْمِكْيَالِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ جَعَلَتْ لَهُ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ ^(٤) : أَبْلَغُ إِخْوَانِي عَنِّي السَّلَامَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، وَتَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا ، وَالاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥) : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٦) : ﴿ فِيهِمَا فَلَكُهُمْ نَخْلٌ وَرِمْثَانٌ ﴾

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَيْن» وَعَامِ الرَّمَادَةِ مَشْهُورٌ .

(٢) الْآيَةُ : ١٢٦ .

(٣) الْآيَةُ : ١٣٧ .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٩) .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٩٨ . تَقَدَّمَ (١/١٦٢ ، ٤٠٤) .

(٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ .

وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَقَ مَا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمَرِ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا التَّمَرُ، وَكَذَا قَعِيدَتُهُ، وَالصَّوَابُ التَّمَرُ.

(مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا)

- قَوْلُهُ: «اقْعُدِي لُكْعُ» [٣]. غَلَطَ^(١) مِنَ الرَّاِوِي؛ لِأَنَّ «لُكْعًا» إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٢): «يَأْنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ». وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُنَادَى بِهَا: «لُكَاعٌ»، فَالصَّوَابُ: «اقْعُدِي لُكَاعٌ» وَهُوَ مِثْنِي عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ: حَذَامٌ وَقَطَامٌ. وَاللُّكْعُ: الْخَسِيسُ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْغَالِبُ عَلَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَلَّا يُسْتَعْمَلَا إِلَّا فِي النَّدَاءِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ شَاعِرٌ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْحَطِيبَةُ^(٣):

أَطَوْفُ مَا أُطَوْفُ نَمَّ أَوْيَ إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لُكَاعٍ

وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٤) فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (٢/٢٨٩). وَفِيهِ: «وَهُمْ مِنَ الرَّاِوِي . . .».
- (٢) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٧٠٢)، وَالتَّهْيَاةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٢٦٨).
- (٣) الْبَيْتُ لِلْحَطِيبَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٢٧٠) يَهْجُو امْرَأَتَهُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَقْتَضِبِ (٤/٢٣٨)، وَالْكَامِلِ (٣٣٩، ٧٢٦، ١٢٣١)، وَالْجَمَلِ (١٧٦)، وَشَرْحَ أَيْبَاتِهِ الْحَلَلِ (٢٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧)، وَشَرْحَ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/٥٧)، وَشَرْحَ التَّصْرِيحِ (٢/١٨٠)، وَالْخَزَانَةِ (١/٤٠٨).

وَجَاءَ فِي الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السَّكَيْتِ (٤٣) لِأَبِي الْغَرِيبِ النَّصْرِيِّ:

أَطَوْدُ مَا أُطَوْدُ نَمَّ أَوْيَ إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لُكَاعٍ

- و«اللأواء»: الشدة^(١)، وأصلها الهمز، ثم تخفف، ويقال لها أيضا: لولاء- باللام- والأول أشهر^(٢). و«الجهد»- بفتح الجيم -: التصب والمشقة، والجهد- بضم الجيم -: الطاقة، ومنهم من يجعلها بمعنى واحد، ويحتج بقوله تعالى^(٣): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قرىء بالفتح والضم.

- وقوله ﷺ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا»: أي: شاهدا لما يصبر عليه من ضيق المدينة وبائها وشطف عيشها.

- وقوله: «أَوْ شَفِيعًا» الأشبهُ بـ«أو» في هذا الحديث أن يكون بمعنى الواو، قال الشاعر^(٤):

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ عَلَيَّ قَدْرٌ كَمَا أَنَّى رَبُّهُ مُوسَىٰ عَلَيَّ قَدْرٌ

(١) النَّصُّ هُنَا وَفِي الْفَقَرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأ (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَمِيٍّ الْقَالِي (٣٧٩).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩، وَبِالْفَتْحِ قَرَأَ ابْنُ هَرْمَزٍ كَمَا فِي الْكِشَافِ (٢/٢٠٤)، وَبِالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٥/٧٥) وَغَيْرَهُمَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٦/٣٧): «وَقَالَ اللَّيْثُ: «الْجُهْدُ: مَا جَهَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ شَاقٍّ فَهُوَ مَجْهُودٌ قَالَ: وَالْجُهْدُ لُغَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى...» وَيَنْظُرُ: الْعَيْنُ (٣/٣٨٦)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٤٥٢)، قَالَ: «وَالْجُهْدُ وَالْجُهْدُ: لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٤) لَمْ يَنْشُدْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيُّ هُنَا، وَأَنْشُدَهُ فِي التَّعْلِيْقَاتِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ. وَبِالْبَيْتِ لَجْرِيْرِ فِي دِيْوَانِهِ (٤١٦)، وَهَلْكَذَا يَرُوهُ النَّحْوِيُّونَ، وَبِمَا رَوَاهُ: «نَالَ الْخِلَافَةَ» وَرَوَايَةُ الدِّيَّانِ: «إِذْ كَانَتْ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا أَرَادُوا، وَيُرَاجِعُ الشَّاهِدُ فِي الْأَرْهِيَّةِ (١٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣/٧٥)، وَالْمَغْنِي (٥٦٩، ٦٧٠)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢/٢٦).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَنْصَعُ طَيْبُهَا» [٤] بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا:
«طَيْبُهَا» - بِكَسْرِ الطَّاءِ^(١) - وَمَعْنَى يَنْصَعُ: يَخْلُصُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ
يَخْلُصُ مِنْ أَنْ يَشُوبَهُ لَوْ أَنَّ آخَرَ فَهُوَ نَاصِعٌ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَبْيَضُ نَاصِعٌ، وَأَسْوَدُ
نَاصِعٌ. وَفِي كِتَابِ الْجَوْهَرِيِّ^(٢): يَنْصَعُ: أَيُّ يُنْقَى وَيَطْهَرُ.

- وَ«الْكَيْزُ»: زِقُّ الْحَدَادِ^(٣) الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ، وَالْكُوزُ - بِالضَّمِّ -: الْفَرْقُ
الْمَيْنِيُّ مِنَ الطِّينِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ بِالْكَيْزِ^(٤).

- وَحَبْتُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَنَحْوَهُمَا: مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عِنْدَ التَّخْلُصِ مِنَ
الرَّدِيِّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ: «حُبْتُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ -،
وَ«حَبْتُ» بِفَتْحِهَا، وَرَوَايَتُنَا بِالْفَتْحِ.

- «تَأْكُلُ الْقُرَى» [٥] وَصَفَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَصْحَابِهِ مِنْهَا الْبِلَادَ. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمِلُ الْأَكْلَ مَجَازًا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهَا: الْهَلَاكُ وَالتَّلْفُ، كَنَحْوِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْمُمَزَّقِ الْعَبْدِيِّ لِعَمْرٍو بْنِ هُنْدٍ^(٥):

(١) مَازَالَ التَّقْلُ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَالْجَوْهَرِيُّ هُنَا هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(ت: ٣٨١ هـ) وَالتَّصُّصُ مِنْ كِتَابِهِ مَسْنَدُ الْمُوَطَّأِ (٢٢٥)، وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦٥/٥)،
وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

(٣) عَادَ إِلَى التَّقْلُ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٤) فِي الْقَامُوسِ (كُور): «الْكُورُ: مِجْمَرَةُ الْحَدَادِ الْمَيْنِيَّةُ مِنَ الطِّينِ». وَتَاجُ الْعُرُوسِ (كُور).

(٥) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١٦٦) أَوْلَاهَا:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ أَنْتَ أَكِلِي وَإِلَّا فَأَذْرِكُنِي وَلَمَّا أَمْرَقَ /

والمعنى الثاني: السلب، كما يقال: أكلت القافلة.

والمعنى الثالث: الغيبة والوقوع في الأعراض، قال تعالى^(١): ﴿أَيُّحِبُّ
أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾. وكانت المدينة تسمى في القديم^(٢)
«يثرب» و«إثرب» و«طيبة» و«طابة»^(٣). وأمّا المدينة فاسم إسلامي سماها^(٤) به
رسول الله ﷺ، فصار علمًا لها، ومنزلته من الأسماء الأعلام منزلة السماء
والدبران، والعبّاس والحارث مما جعل علمًا وفيه الألف واللام، ولا يقال
المدينة على الإطلاق لغيرها، إنما يقال مدينة كذا.

- وقوله ﷺ: «تنفي الناس» كلامٌ خرج مخرج العموم، وهو
مخصوصٌ فيمن خرج منها في عهده وحياته من المنافقين الذين لم يصبروا على
لأوائها وجهدها معه ﷺ.

وكذلك قوله: «لا يخرج أحدٌ منها»^(٥) رغبة عنها» [٦]؛ لأنه قد خرج منها

= أَرِفْتُ فَلَمْ تَخْدَعْ بَعِيْنِي وَسَنَّةٌ وَمَنْ يَلْقُ مَا لَأَقِيْتُ لِأَبَدٍ يَأْرَقُ
والبيت في أمالي ابن السجري (١/١٣٥)، وشرح الأشموني (٤/٥)، والمعنى (٢٧٨)،
وشرح شواهد (٢٣٣)، وشرح أبياته (٥/١٤٥، ٦/١٣٥). ويروى: «خير أكلي».
(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) في الأصل: «في القدم» والتصحیح من «المختار...» للمؤلف، و«التعليق على الموطأ».

(٣) عن «المختار...» للمؤلف و«التعليق على الموطأ».

(٤) في الأصل: «سمى» والتصحیح عن المصدرين السابقين.

(٥) في «الموطأ»: «من المدينة» ومثله في «المختار...» للمؤلف.

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُمْ .

- وَقَوْلُهُ: «يَيْسُونُ» [٧]. رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ ^(١): «يَيْسُونُ»
بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَفَسَّرَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ [مَعْنَاهُ] ^(٢): يَسِيرُونَ، مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ
مَالِكٍ: مَعْنَاهُ يَدْعُونَ. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «يَيْسُونُ» - بِضَمِّ الْيَاءِ - وَيَجْعَلُونَ مِنْ
قَوْلِهِمْ: أَبْسَسْتُ بِالنَّاقَةِ؛ إِذَا دَعَوْتَهَا لِتُحْلَبَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَمَطْرَفٍ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ» ^(٤) مَا أَبْسَّ عَبْدٌ بِنَاقَةٍ، وَيُقَالُ: بَسَسْتُ
النَّاقَةَ بَسًّا، وَأَبْسَسْتُهَا ^(٥): إِذَا زَجَرْتَهَا لِتَسُوْقُهَا، وَقَالَ الْخَلِيلُ ^(٦): بَسَّ: زَجَرٌ
لِلْبَعْلِ وَالْحِمَارِ، يُقَالُ: بَسَّ بَسًّا. يُقَالُ مِنْهُ: بَسَسْتُ وَأَبْسَسْتُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَى فَيْسُونُ: يَزْجُرُونَ دَوَابَّهُمْ وَيَسُوْقُونَهَا، وَهُوَ مِنْ بَعْضِ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ ﷺ .
- وَمَعْنَى «يُغَذِّي» [٨]: يَبُولُ دَفْعَةً [بَعْدَ دَفْعَةٍ]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧): وَمِنْهُ
الْبَعِيرُ يُغَذِّي، وَمِنْهُ غَذَى الْعِرْقُ وَالرَّقْ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٨):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٢).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ. وَهُوَ مَثَلٌ

لِلْعَرَبِ. يَرِاجِعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢١٤)، وَالمستقصى (٢/٢٥٤).

(٥) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَاجِ (١١).

(٦) الْعَيْنُ (٧/٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٥/٢٥٠)، وَالرِّيَاذَةُ السَّابِقَةُ مِنْهُ .

(٨) الْبَيْتُ لِلْفَنْدِ الرَّمَّانِيِّ، وَاسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَمَانَ الْحَنْفِيِّ. (وَزَمَانٌ) بِكسْرِ =

وَطَعِنَ كَفَمَ الرَّقِّ غَذَى وَالرَّقُّ مَلَأُنْ

يُرَوَى بِالذَّالِ مُعْجَمَةً. وَسُمِّيَتِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ «عَوَافِي»؛ لِأَنَّهَا تَعْفُو الشَّيْءَ،
أَيُّ: تَقْصُدُهُ وَتَأْتِيهِ، يُقَالُ: عَفَاهُ يَعْفُوهُ عَفْوًا فَهُوَ عَافٍ، وَاعْتَمَاهُ يَعْتَمِيهِ اعْتِمَاءً
فَهُوَ مُعْتَفٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّائِلِ الطَّالِبِ: عَافٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ (١):

* عَلَيْهِ عَوَافٍ مِنْ نُسُورٍ وَعِقْبَانٍ *

وَقَوْلُ الأَعَشَى (٢):

يَطِيفُ العَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطَوْفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الوَثَنِ

وَكَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ خَرَجَ مَخْرَجَ المُشْفِقِ (٣)، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الرَّجُوعِ
إِلَى اليَقِينِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ)

- قَوْلُهُ: «طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ» [١٠] مَعْنَاهُ: بَدَأَ لَهُ.

الرَّاي، وَتَشْدِيدِ المِيمِ، وَ«الفِنْدُ» بِكسر الفاء وَسكون التَّوْنِ. شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ
شُعْرَاءِ رَبِيعَةَ المَعْدُودِينَ شَهِدَ حَرْبَ البِسُوسِ وَهُوَ كَبِيرُ السَّنِّ وَأَبْلَى فِيهَا. أَخْبَارُهُ فِي
الأغاني (٩٣/٢٤)، وَخزانة الأَدب (٤٣٤/٣). . . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي الحِمَاسَةِ «رواية
الجَوَالِيْقِيَّ» (٣٠)، وَالخزانة. . . وَغَيْرَهُمَا. جَمَعَ شِعْرَهُ الدِّكْتُورُ حَاتِمُ الضَّامِنِ وَنَشَرَهُ فِي
مَجَلَّةِ المَجْمَعِ العِلْمِيِّ العِرَاقِيِّ (٣٧/٤) سَنَةَ (١٤٠٧هـ). يَرِاجِعُ: شِعْرُهُ المَذْكُورَ (٢٦).
(١) الدِّيوان (٩٣)، وَصَدْرُهُ:

* وَحَتَّى تَرَى الجَوْنَ اللَّذِي كَانَ بِأَدْنَا *

(٢) دِيوانُهُ «الصُّبْحُ المُنِيرُ: ١٩» وَفِيهِ: «يَطُوفُ» وَأَنشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاستذكار».

(٣) الاستذكار (٣١/٢٦).

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ» تَقَدَّمتْ إِشارةٌ إِلَى مَعْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتابِ .
 قالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللهُ تَعَالَى - : وَها نَحْنُ نُلَقِي إِلَيْكَ أَلْقِيَةً حَسَنَةً فِي هَذَا
 البَابِ فَنَقُولُ: لِلْعُلَماءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوالٍ، أَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِلْمَجازِ فَجَعَلُوا المَحَبَّةَ
 الَّتِي نَسَبَها إِلى الجَبَلِ ^(١) حَقِيقَةً، وَقالُوا ^(٢): لَيْسَ يُنْكَرُ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ
 يَخْلُقَ فِي الجَبَلِ مَحَبَّةً، كَمَا خَلَقَ فِي الجِذْعِ حَيْنِنا إِلى النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا
 القائِلُونَ بِالمَجازِ، وَهُمُ الجُمهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفسيرِ فَقالُوا فِيهِ قَوْلَيْنِ:
 أَحَدُهُما: أَنَّهُ نَسَبَ المَحَبَّةَ إِلى أَحَدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الأَنْصارَ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ:
 فِداكَ ^(٣) ثُوبِي، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ ما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الثُّوبُ مِنَ الذَّاتِ، وَحُكْيَ عَن
 سِيبَوِيهِ ^(٤) أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: جَاءَتِ اليَمامَةُ، وَالْيَمامَةُ لا تَجِيءُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ أَهْلُها .
 وَالقَوْلُ الأَخَرُ: أَنَّ يَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ الجَبالَ لَوْ كانَتْ مِمَّنْ تُحِبُّ لأَحَبَّنا
 هَذَا الجَبَلُ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ دُورَنا تَتَناظَرُ، أَي: لَوْ كانَ لَها أَعْيُنٌ لَنَظَرَ بَعْضُها
 إِلى بَعْضٍ، وَمَخْرَجُ هَذَا مَخْرَجُ الاِعتِبارِ، كَمَا ^(٥) قالَ: هَلَّا وَقَفْتَ عَلَيَّ الجِئانِ،
 فَقُلْتَ: مَنْ شَقَّ أَنهارَكَ وَغَرَسَ أَشجارَكَ، وَجَنَى ثِمارَكَ، فَإِنَّ لَمْ تُحِبِّكَ حُوارًا/
 أَجابَتَكَ اِعتِبارًا، وَهَذَا هُوَ لِسانُ الحالِ كَمَا تَقَدَّمَ لَنا، وَتَمامُهُ فِي «الكَبِيرِ» ^(٦) .

ب/٩٩

(١) تَكَرَّرَتِ الكَلِمَةُ فِي «المُخْتارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) التَّمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٠، ٣٠١) .

(٣) فِي «المُخْتارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «فِداكَ» .

(٤) الكِتاب (١/٢٦)، وَعبارة: «وَسَمعنا مِنَ العَرَبِ مَنْ يَقولُ مِمَّنْ يوثِقُ بِهِ: اجْتَمَعَتِ أَهْلُ

اليَمامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقولُ فِي كِلامِهِ: اجْتَمَعَتِ اليَمامَةُ يَعْنِي؛ أَهْلُ اليَمامَةِ . . .» .

(٥) مِنْ هُنَا إِلى آخِرِ الفِقرة لَمْ يَرِدْ فِي «المُخْتارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٦) قالَ فِي الكَبِيرِ: «المُخْتارِ . . .» (١٠): «وَيَأْتِي تَمامُهُ فِي المَعْنَى» وَيَنظُرُ المَعْنَى هُنالكِ ص (١١) .

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» فَالْأَبَةُ: الْحَرَّةُ^(١)، وَفِيهَا لُغْتَانُ: لَابَةٌ
وَلُوبَةٌ، وَجَمَعَهَا: لَابٌ^(٢) وَلُوبٌ، وَهِيَ أَرْضٌ سَوْدَاءُ الْحِجَارَةِ الْجُرْدِ، وَقَالَ
ابْنُ نَافِعٍ: اللَّابَتَانُ: إِحْدَاهُمَا: الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ
بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ. وَالْأُخْرَى: مِمَّا يَلِيهَا^(٣) مِنْ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ، هِيَ أَيْضًا فِي أَقْصَى
الْعُمْرَانِ، وَفِي قِبَلِيِّ الْمَدِينَةِ حَرَّةٌ ثَالِثَةٌ، وَفِي جَوْفِهَا حَرَّةٌ رَابِعَةٌ. فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ» يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَيْنَ الْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَرَّةِ
الْقِبَلِيَّةِ وَالْجَوْفِيَّةِ.

- وَ«الْأَسْوَافُ» [١٣] عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ^(٤): مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ مِنْ
الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مِنْ حَرَمِهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ صَدَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.
- وَ«النَّهْسُ»: يُقَالُ: إِنَّهُ الْيَمَامَةُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الصَّرْدُ، وَقِيلَ^(٥): إِنَّهُ يُشْبَهُ
الصَّرْدَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِثْلُ الْقَطَامِيِّ، وَالْبَاشِقِ.

(مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ)

- «الْوَعْكُ» [١٤]: إِزْعَاجُ الْحُمَى الْمَرِيضِ، وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. يُقَالُ:

-
- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَالتَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٣٠٧،
٣٠٨)، وَالاسْتِذْكَارُ لَهُ (٢٦/٣٨، ٣٩).
(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «... لَابَاتُ».
(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «مَا يَلِيهَا».
(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ
(١/١٥١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/١٩١)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٢٥).
(٥) الاسْتِذْكَارُ (٢٦/٤٠)، وَفِي اللِّسَانِ (نَهْسٌ): «ضَرْبٌ مِنَ الصَّرْدِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَّأ».

وَعَكَتُهُ الْحُمَى وَعَكَا. وَ«العَقِيرَةُ»: الصَّوْتُ. وَ«الإِذْحَرُ»: مَكَانُهُ وَمَنْبِتُهُ بِمَكَّةَ.
وَأَمَّا «الجَلِيلُ» فَزَبْتُ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ دُونَ غَيْرِهَا. (ع) (١): هُمَا نَبْتَانِ مِنَ الْكَلَاءِ
يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَّتَيْهَا لَا يُوجَدَانِ بغيرِهَا، وَالْجَلِيلُ هُوَ الثَّمَامُ بِعَيْنِهِ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ
الْحِجَازِ الْجَلِيلَ، وَغَيْرُهُمْ يُسَمِّيهِ الثَّمَامَ كَذَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مِنَ
الإِذْحَرِ وَاحِدَةً عَلَى حِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَاهَا مَعَ إِذْحَرَةٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْهُذَلِيُّ (٢):

وَأَخُو الْأَبَاةِ إِذَا رَأَى خِلَاتَهُ صَرَغَى شِفَاعَا حَوْلَهُ كَالِإِذْحَرِ

أَرَادَ أَنْ كُلَّ صَرِيحٍ مِنَ الْقَتْلَى مَعَهُ صَرِيحٌ آخَرٌ كَالِإِذْحَرِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ
إِلَّا وَمَعَهَا أُخْرَى. وَيُرْوَى:

* بَفِخٍّ وَحَوْلِي إِذْحَرٌ وَجَلِيلٌ * (٣)

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤٦/٢٦)، والتمهيد له (٣١١/١٤).

(٢) هو أبو كبير من قصيدة له في شرح أشعار الهذليين (١٠/١٣) أولها:

أزهير هل من شبيبة من مقصر أم لاسبيل إلى الشباب المدبر

وروايته: «تلى شفاعا».

(٣) البيتان اللذان أنشدتهما الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ»:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلٌ

وهل أردن يوماً مياةً مجتةً وهل يبدون لي شامةً وطفيلٌ

يُنسَبَانِ إِلَى بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِبَكْرِ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَضاضِ
الْجُرْهُمِيِّ، أَنْشَدَهُمَا لَمَّا نَفَتْهُمَا خِزَاعَةٌ مِنْ مَكَّةَ. وَتَمَثَّلَ بِهِمَا بِلَالٌ، وَهُمَا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ
الْهُذَلِيِّينَ (٣/٣٥١)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤١/٢)، وَالْفَائِقِ (٢/٢٨٣)، وَمُعْجَمِ
الْبُلْدَانِ (٣/٣١٥)، وَمَوَاضِعِ أُخْرَى مِنْهُ.

- و«فَخَّ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ: وَادِ بَمَكَّةَ^(١)، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّمِيرِيُّ فِي قَوْلِهِ^(٢):

مَرَّرَ نَبْخٌ نَمَّ رُحْنَ عَشِيَّةً يَلْبِنَنَّ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَجِرَاتٍ

وَقَالَ آخَرُ:

مَاذَا بَفَخَ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيْبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ رَعَائِبِ
وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ - فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» -^(٣): فَخُّ الْوَادِي: الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّيْبَةِ
الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلَدَح. أَبُو عَمَرَ^(٤): هُوَ قُرْبُ ذِي طَوْسَى، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَادِي عَرَفَاتٍ،
وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ.

- و«شَامَةٌ وَطَفِيلٌ»: جَبَلَانِ بِمَكَّةَ^(٥) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ مَيْلًا
فِيمَا ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ مُصْرُوفٍ لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرُ صَرَفَهُ
ضَرْوْرَةً، وَيُقَالُ: شَابَةٌ - بِالْبَاءِ - وَشَامَةٌ - بِالْمِيمِ -، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ

- (١) الاستذكار لابن عَبْدِ الْبَرِّ (٤٧/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٣١٤/١٥، ٣١٥)، وَالتَّمِيرِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ
ابن نُمَيْرِ التَّقْفِيُّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي القِنْسِيُّ،
وَنَشَرَهُ فِي «شُعْرَاءِ أُمُويُونَ» (٣/١٢٤)، وَاقْتَصَرَ فِي «المُخْتَارِ...» عَلَى ذِكْرِ صَدْرِ البَيْتِ.
- (٢) أَنشَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاستذكار (٤٧/٢٦).
- (٣) النَّاقِلُ عَنِ الْفَاكِهِيِّ هُوَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار»، وَيُرَاجَعُ: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ
(٣/١٥٦، ٤/٢١٦)، وَيُرَاجَعُ تَعْلِيْقُنَا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».
- (٤) الاستذكار (٤٧/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٣١٤/١٤).
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٨). وَيُرَاجَعُ: وَالاستذكار
(٤٧/٢٦)، وَنَقَلَ عَنِ الْفَاكِهِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا.

الهُذَلِيُّ فِي شِعْرِهِ^(١). وَ«مَجَنَّةً» - بِالْجِيمِ - : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ^(٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ صَرَفَهُ
الشَّاعِرُ أَيْضًا صَرُورَةً.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَعْنِي - : «عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ^(٣)» فِي رِوَايَةِ أُخْرَى :

* قَدَرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

فَالْوَجْهُ فِيهِ : «لَقَدْ رَأَيْتُ» بِاللَّامِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ هَكَذَا وَرَدَتْ بِحَذْفِ
جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَيْتِ لَا يَتِمُّ الْوِزْنَ إِلَّا بِهِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٤) :

* دَعَّ عَنكَ نَهْبًا صَنِحَ فِي حُجْرَاتِهِ *

وَهَذَا الرَّجْزُ لَيْسَ لِعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ بِهِ، وَالرَّجْزُ لِعَمْرِو بْنِ

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ [شرح أشعار الهذليين : [١٣٣/١]:

كَأَنَّ نِقَالَ الْمُزْنِ بَيْنَ تَضَارِعٍ وَشَابَةَ بُرْكَ مِنْ جُدَامٍ لِيَبْحُ
لَكِنَّ قَالَ السُّكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ : «شَابَةُ : مَوْضِعٌ، وَتَضَارِعٌ : جَبَلٌ، وَيُرْوَى : «تَضَارِعٌ وَشَامَةٌ»
جَبَلَانِ بِنَجْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ «فَإِذَا كَانَا جَبَلَيْنِ بِنَجْدٍ فَلَيْسَا هُمَا الْمَقْصُودَانِ بَيْتِ الْجُرْهُمِيِّ؟!
لَأَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى مَكَّةَ وَنَبَاتِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

(٢) سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُرَاجَعُ : أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِسَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ
(٣٤٤)، وَمُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١١٨٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٨/٥)، وَالرَّوْضُ
الْمِعْطَارُ (٥٢٣)...

(٣) هُوَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَدَّبُ فِي
اللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٣/٥٩٤)، وَذَكَرَ خَبْرَهُ وَأَنْشَدَ الْأَبْيَاتِ.

(٤) دِيوَانُهُ (٩٤)، وَعَجْزُهُ :

* وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ *

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٤٠٩).

أُمَامَةٌ^(١) أَحِي عَمْرٍو بنِ هِنْدٍ، وَكَانَ نَزَلَ بِوَادٍ، فَطَوَّقُوهُ بِاللَّيْلِ فَكَتَلُوهُ، فَقَالَ
- وَهُوَ يُقَاتِلُهُمْ -:

لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
كُلُّ أَمْرٍ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ
كَالثَّوْرِ يَخْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ

وَيُرَوَى: «لَقَدْ حَسَوْتُ الْمَوْتَ» فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ طَرْفَةُ لِعَمْرٍو بنِ
هِنْدٍ شِعْرَهُ، يَحُضُّهُ عَلَى عَزْوِ مُرَادٍ وَالْإِيْقَاعِ بِهِمْ. وَمَعْنَى:
* إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ *

أَيُّ: مَوْتُهُ بِقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ وَقَضَاءٍ، فَحَذَرُهُ لَا يُنْجِيهِ. وَتَقَدَّمَ لَنَا وَجْهُ آخَرَ فِي
مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنْ مَعْنَى «مِنْ فَوْقِهِ»: أَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ الْجَبَانَ. وَمَعْنَى:
* كُلُّ أَمْرٍ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ *

أَيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُدَافِعُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ بِقَدَرِ طَاقَتِهِ. وَ«الطَّوْقُ»: لُغَةٌ فِي الطَّاقَةِ.

(١) عَمْرٍو بنِ أُمَامَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ (بِنْتُ سَلَمَةَ بِنِ الْحَارِثِ) وَالَّذِي تَوَلَّى قَتْلَهُ هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ، وَكَانَ
طَرْفَةُ بنِ الْعَبْدِ مَعَ عَمْرٍو بنِ أُمَامَةَ ضِدَّ أَخِيهِ، يُرَاجَعُ: شرح ديوان طرفة (١٦٠)، وَالْقَصِيدَةُ
الْمَوْجَّهَةُ إِلَى عَمْرٍو بنِ هِنْدٍ، وَفِيهَا يَقُولُ:

وَعَمْرٍو بنِ هِنْدٍ كَانَ مِمَّنْ أَجَارَنَا
وَبَعْضُ الْجَوَارِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ غَرَزَ

وَغَرَا عَمْرٍو بنِ هِنْدٍ اليمَنَ وَطَالَبَ بِثَأْرِ أَحِيهِ فَظَفَرَ بِهِمْ، فِي قِصَّةِ طَوْنَلَةَ، يُرَاجَعُ: شرح أبيات
المُعْنِي لِلْبُعْدَادِي (٣٢٤/٧).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «يُدْفَعُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

* وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ *

فَالطَّوْقُ هُنَا: طَوْقُ الثَّوْبِ الْمَعْرُوفُ، وَبَنَاتُ الطَّوْقِ: هِيَ الْأَوْدَاجُ^(١).
وَالعَرَبُ/ تَقُولُ: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ»، وَ«هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
وَرِيدِهِ»، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَانْقَلُ حُمَاهَا إِلَى^(٤) الْجُحْفَةِ» فَاخْتَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ فَقِيلَ
أَيْضًا: «إِلَى مَهْيَعَةٍ» «إِلَى حُمٍّ»^(٥) وَمَعِيهَةٌ: هِيَ الْجُحْفَةُ بَعِيْنَهَا. وَحُمٌّ: مَوْضِعٌ
قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَفِيهِ غَدِيرٌ يُقَالُ لَهُ: حُمٌّ، وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ قَوْلَهُ
الْمَشْهُورُ، وَتَقَدَّمَ^(٦)، وَمِنْ دَعْوَتِهِ ﷺ صَارَتِ الْجُحْفَةُ وَبَيْتَهُ^(٧)، قَلَّ مَنْ يَشْرَبُ
مِنْ حُمٍّ إِلَّا حُمٌّ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَلِذَلِكَ دَعَا بِنَقْلِ
الْحُمَّى إِلَيْهَا.

- وَقَوْلِ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ» [١٦]. وَالْأَنْقَابُ: الطَّرُقُ فِي
الْجِبَالِ^(٧)، وَاحِدُهَا نَقْبٌ، وَالْأَشْهُرُ فِي جَمْعِهِ نَقَابٌ؛ لِأَنَّ فَعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَىٰ

(١) ما بعده إلى آخر الفقرة ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) سورة ق.

(٣) فِي «المَوْطَأُ»: «فاجعلها بالجحفة».

(٤) الاستذكار لابن عبد البرّ (٢٦/٤٧، ٤٨).

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

(٦) الْمُتَنَقِّي لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/١٩٥).

(٧) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِي (٢/٣٠١).

أَفْعَالٍ إِلَّا نَادِرًا. قَالَ ابْنُ الْأَيْمَمِ التَّغْلِبِيِّ^(١):

وَتَرَاهُنَّ شُرَبًا كَالسَّعَالِي يَتَطَّلَعْنَ مِنْ تُغُورِ الرَّقَابِ

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَالْأَعْمَشُ: هِيَ الْفِجَاجُ الَّتِي حَوْلَهَا خَارِجًا مِنْهَا.

(مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ)^(٢)

- «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ»: اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِهَا، فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ مُدُنُهَا وَقُرَيَاتُهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَبْيَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، قَالَ: فَأَمَّا الْعَرَضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالآهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْوَارِ الشَّامِ، أَي: نَوَاحِيهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ،

(١) اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْأَيْمَمِ بْنِ أَفْلَتَ، وَقِيلَ: عُمَيْرٌ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ الْعَصْرِ، نَصْرَانِيٌّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«أَعْنَى تَغْلِبٍ»، أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٩)، وَمِنْ اسْمِهِ عَمْرُو (١٧٧)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (١٨٤)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ: ٢٧٠» وَمَعْنَى شُرْبٍ: ضَرَائِرٌ، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي هَجَا بِهَا قَيْسَ عَيْلَانَ الَّتِي مِنْهَا:

فَاتَلَّ اللَّهُ قَيْسَ عَيْلَانَ طُرًّا مَا لَهُمْ دُونَ غَارَةٍ مِنْ حِجَابِ
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسِ عِتَابٍ غَيْرَ طَعْنِ الْكَلْبِيِّ وَضَرْبِ الرَّقَابِ

(٢) الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦١/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٣١٣/١٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ. وَهُوَ أَخُو الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُعَدَّلِ. أَخْبَارُ أَحْمَدَ فِي: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٨٤/٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥١٩/١١)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٩٥/٢).

قَالَ: وَأَمَّا الْعَرَضُ فِي بَيْنِ رِمْلِ [يَبْرِينَ] إِلَى مُتَقَطِعِ السَّمَاءِ. وَالْحَفْرُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ -: الشَّيْءُ الْمَحْفُورُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْفَاءَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَجْعَلُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمْنَ وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَنبِتُ الْعَرَبِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُخْرِجُ الْيَمْنَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهَذَا خَطَأً، وَلَا أَعْلَمُ لِمَ فَعَلَهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ، وَالَّذِي قَالَهُ اللُّغَوِيُّونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ فِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَصَحُّ مِمَّا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْدُثُوا بِهَا بَحْدًا يَسْتَوْفِي جَمِيعَهَا، وَقَدْ رُويَ عَنِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَزَادُوا: (١) كُلُّ بَلَدٍ لَمْ تَمْلِكْهُ فَارِسٌ وَالرُّومُ وَلَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: [لِإِحَاطَةِ] (٢) الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ قَوْلٍ قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» فِيهِ تَأْوِيلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ (٣):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: طَارَقَتْ النَّعْلُ، وَعَافَاكَ اللَّهُ، وَالْأَكْثَرُ فِي «فَاعِلٍ» (٤) أَنَّ يُسْتَعْمَلَ لِلثَّنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، فِيهِ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ. وَالثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمُقَاتَلَةِ عَنْ بَابِهَا إِلَى بَابِ آخَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُقَاتَلَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُحَارَبَةُ وَالْمُنَافَرَةُ، ثُمَّ

(١) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «وزاد».

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٢).

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «الفاعل».

اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مَعْنَاهُ: الْإِبْعَادُ، وَالْمُقَاتَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ مَبَاعَدَةٍ وَمُنَافَرَةٍ فَبَعْضُهَا عَائِدٌ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى.

- وَقَوْلُهُ: «فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ: كَشَفَ وَبَحَثَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَحْصُ مِنَ الْأَرْضِ فَحْصًا لِانْكَشَافِهِ.

- وَ«الْتَلَجُ» - بَفَتْحِ اللَّامِ - مَصْدَرٌ، ثَلَجْتُ نَفْسِي: إِذَا سَكَنْتَ إِلَى الشَّيْءِ، وَوَثِقْتَ بِهِ. ^(١) وَيُقَالُ أَيْضًا: ثَلَجْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، إِذَا سُرَّتْ بِهِ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ السُّرُورُ بِالشَّيْءِ وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ ثَلَجًا؛ لِأَنَّ الْمُهْتَمَّ بِالشَّيْءِ الْمُكْتَرِثَ لَهُ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ فِي مِزَاجِهِ [. . .] وَحُرْفَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَا يُرِيدُ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْحُرْفَةُ، فَزَالَتْ تِلْكَ اللَّوْعَةُ، [وَلَأَجْلِهِ قِيلَ] ^(٢) / : التَّاعَتْ نَفْسِي مِنْ كَذَا: احْتَرَقَتْ. وَقَالُوا فِي ضِدِّ ذَلِكَ: يَا بَرْدَهَا عَلَى الْفُؤَادِ ^(٣)، وَوَجَدَ فُلَانٌ بَرْدَ الْيَقِينِ.

- وَ«الْوَرِقُ» [١٩] - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : الْمَالُ مِنَ الدَّارِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ كَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَقَدَّمَ. وَ«أَقْتَابُ» جَمْعُ قَتَبٍ، - وَهُوَ نَحْوَ الْبَرْدَعَةِ - لِلْبَعِيرِ. وَيُقَالُ: جَلَوْتُ الْقَوْمَ عَنِ الْقَوْمِ، وَأَجَلَيْتُهُمْ: إِذَا طَرَدْتَهُمْ.

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٢)، وَمِثْلُهُ فِي الْفَقْرَاتِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلِّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) أَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ هُنَا:

أَرَقْنِي اللَّيْلَةَ بُرْعُوْتُ نَفِي
بَيْتُ بَيْنَ مَرْفَقِي يَخْتَلِفُ
يَقْفِرُ الْفَقْرَةَ كَالْفَهْدِ اللَّقْفِ
يَا بَرْدَهَا عَلَى الْفُؤَادِ لَوْ يَنْفُ

(جامع ما جاء في أمر المدينة)

- تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [٢٠] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَثَبَتَ فِي كِتَابِي: «أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ؟» [٢١]. وَكَثِيرًا مَا يَحْدِفُونَ هَمَزَةَ الْأَسْتِفْهَامِ، وَهِيَ هَلْهَنَا بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى إِثْبَاتُهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَكَّةَ وَبَكَّةَ، فَقَالَ: بَكَّةُ: مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ، يُرِيدُ الْقَرْيَةَ.

(ما جاء في الطَّاعُونِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرُغٌ» [٢٢]. هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً^(٢)، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ. وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ^(٣): أَنَّهَا مَدِينَةٌ بِالشَّامِ افْتَتَحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ هِيَ، وَالْيَزْمُوكُ، وَالْجَابِيَّةُ، وَالرَّمَادَةُ مُتَّصِلَةٌ. وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ، وَفَتَحَ الرَّاءَ وَتَسَكَّنَهَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ^(٤) قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ. وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَدْنَى الشَّامِ إِلَى الْحِجَازِ.

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْوَبَاءَ» هُوَ الطَّاعُونُ؛ وَهُوَ مَرَضٌ يَعْمُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا يُخَالِفُ الْمُعْتَادَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ

(١) ص (٤١٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٤).

(٣) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٣٥)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٩)، وَضَبَّطَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَكْرِيُّ: «بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ غَيْنٌ» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «سَرْغٌ بِالْغَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ».

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/١٩٨)، نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَلَمْ يَرَوْهَا بِنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

غَالِبًا مَرَضًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ.

- وَ«الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ» كُلُّ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ^(١).
وَالرَّوَايَةُ ^(٢): «ادْعُ» بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ ^(٣)، وَوَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ:
«ادْعُوا» قَالُوا: وَهَذَا مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّيِّدِ ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَالَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِي هَذَا «ادْعُ» بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْكُلِّ، قَالَ: فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطُ الْوَاوِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُهُ بِإِثْرِ ذَلِكَ: «فَدَعَوْهُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ لَقَالَ: فَدَعَاهُمْ، أَوْ قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، وَمُمْكِنٌ ^(٥) أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ بِالدُّعَاءِ، فَتَسْرَعُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الدُّعَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: افْعَلُوا كَذَا، فَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، وَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

- وَقَوْلُ: «مَشِيحَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ» فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لُغْتَانِ ^(٦): «مَشِيحَةٌ» - بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ -، وَ«مَشِيحَةٌ» - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ - . وَكَانَ ابْنُ دُرَيْدٍ يَسْتَضَعِفُ مَشِيحَةَ الْمَفْتُوحَةِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ الْمُطْرَدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْكُلُّ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٥) مِنْ هُنَا هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ نَفْسَهَا.

(٦) النَّصُّ هُنَا، وَفِي الْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

فِي نِظَامِهَا، وَالْقِيَاسُ مَشَاحِجٌ، كَمَا قَالُوا: مَثَابَةٌ وَمَنَارَةٌ، وَنَظِيرُهَا فِي الشُّذُودِ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾، وَقَوْلُهُمْ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: مَكْوَزَةٌ (٢).

- وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟» مَعْنَاهُ: أَنْفِرُ فِرَارًا، وَهَذِهِ الْأَلْفُ

تُسَمَّى أَلْفَ الْإِنْكَارِ، وَأَلْفَ التَّوْبِيخِ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَائِمِ: أَقِيَامًا وَالنَّاسُ فُعُودٌ؟.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ». جَوَابُ «لَوْ» مَحذُوفٌ،

وَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لِأَدَبْتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لَعَذْرَتُهُ عَلَى جَهْلِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَعَبْرٌ

مَعْدُورٍ فِي أَنْ تَجْهَلَ أَنَّ الصَّوَابَ الرَّجُوعُ.

- وَقَوْلُهُ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ» [٢٣]. الرِّجْزُ هُنَا: الْعَذَابُ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا

لِمَعَانٍ أُخْرَى لَا تَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [١٢]. «فِرَارًا» يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا لِلْفِرَارِ، وَمِنْ

أَجْلِ الْفِرَارِ.

وَالثَّانِي: / أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَقَوْلِهِمْ: جِئْتُهُ (٣) رَكْضًا، ١/١٠١

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٠٣)، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ، وَقِتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، يُرَاجَعُ:

الْمَحْتَسِبُ (١/١٠٣)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيْرُ (١/٤٢٤)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (١/٣٣٥)، وَالذُّرُّ

الْمَصُونُ (٢/٥٠).

(٢) تَاجُ الْعَرُوسِ (كَوَز).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «جِئْتُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَفِّقُ مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَالنَّصُّ لَهُ.

أبي: رَاكِضًا، وَأَخَذْتُ الْعِلْمَ عَنْهُ سَمْعًا وَسَمَاعًا، أَي: سَامِعًا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا فَارِّينَ، فَالْتَّهَيُّ إِذَا إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى جِهَةِ الْفِرَارِ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجًا عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْفِرَارِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرَجٌ^(١) عَلَى الْخَارِجِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ رَوَايَةٍ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهِ، فَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٢) كَانَ يَرْوِي: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ» بِزِيَادَةِ «إِلَّا» وَرَفَعَ الْفِرَارِ أَيْضًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ» فَأَدْخَلَ لَمْ التَّعْرِيفِ عَلَى فِرَارٍ وَرَفَعَهُ. فَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ فَلَا تَصِحُّ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهُ كَلَامًا مُتَقَطًّا مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، وَإِنْ وَصَلْتَهُ بِالْحَدِيثِ صَارَ التَّقْدِيرُ: وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، سَوَاءً رَفَعْتَ الْفِرَارَ أَوْ نَصَبْتَهُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَفْسَدَ سُقُوطُهُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابَ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا كَانَ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ؛ فَإِذَا زِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ [الزِّيَادَةُ]^(٣) صَحَّ مَعْنَى

(١) في «المُخْتَارِ . . .» للمؤلف: «رجوع».

(٢) هو سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْفُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ الْمَدِينِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ. رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، ثِقَةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات خليفة (٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٦)، وتهذيب الكمال (١/١٢٧)، وشذرات الذهب (١/١٧٦٦).

(٣) في الأصل: «الرَّوَايَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

الْحَدِيثِ، وَجَازَ حَيْثُ نَزَّ رَفَعُ الْفِرَارِ وَنَصَبُهُ. أَمَّا رَفَعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لـ «يُخْرِجُكُمْ»،
وَأَمَّا نَصَبُهُ فَعَلَى أَنَّهُ يُضْمَرُ فِي «يُخْرِجُكُمْ» ضَمِيرَ فَاعِلٍ يَرْجِعُ إِلَى الطَّاعُونَ، كَأَنَّهُ
قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ الطَّاعُونَ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ، فَتَنَصَّبَ «فِرَارًا» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ: أَنَّ
جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجْعَلُ رِوَايَةَ أَبِي النَّضْرِ «إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» غَلَطًا، كَمَا تَقَدَّمَ.
وَقَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ [وَتَصَارِيْفِهِ] (١): أَنَّ دُخُولَ «إِلَّا» فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ لِإِجَابِ بَعْضِ مَا نُفِي مِنَ الْجُمْلَةِ، وَسَاقِ التَّأْوِيلَ الْمُتَقَدِّمَ أَنْفًا. أَيْ:
إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ
مِنْ مَوْضِعِهِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا إِلَى الْفِرَارِ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا: أَنَّ الرُّوَاةَ رَبَّمَا
أَسْقَطُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فَأَفْسَدُوهَا، كَنَحْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ -: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ
مِنْكُمْ» فَأَسْقَطَ الرَّاوي «مِنْكُمْ» فَأَفْسَدَ الْحَدِيثَ، حَتَّى طَعَنَ فِيهِ (٢) الْمُلْحِدُونَ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: هَذَا كَذِبٌ، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ «لَهُ» فَأَخْلَّ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى:
«إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» فَالْوَجْهُ فِيهِ (٣): أَنَّ يُقَالُ: فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمِيرِ يَفِرُّ فِرَارًا، وَأَفَرَرْتُهُ
أَنَا: أَيَّ جَعَلْتُهُ أَنْ يَفِرَّ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ وَأَخْرَجْتُهُ، وَدَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ، فَمَنْ رَوَاهُ

(١) عن الاستذكار.

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «به».

(٣) عاد إلى الثقل عن أبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

هَكَذَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : أَي لَا يَخْرِجَنَّكُمْ إِفْرَارُ الطَّاعُونَ إِيَّاكُمْ ، أَي :
لَا يَحْمِلَنَّكُمْ الطَّاعُونَ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهُ ، كَمَا تَقُولُ : لَا يَحْمِلَنَّكَ إِفْرَارُ النَّاسِ إِيَّاكَ
عَلَى الْفِرَارِ ، وَ «لَا» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَهْيٌ وَلَا نَفْيٌ^(١) .

- وَأَمَّا «رُكْبَةٌ» [٢٦] عَلَى لَفْظِ رُكْبَةِ السَّاقِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ،
وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِسُقِّ الْيَمَنِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الشَّهَادَاتِ»^(٣) : مَوْضِعٌ
بِالطَّائِفِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : «رُكْبَةٌ» : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ^(٤) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَيْسَى : هِيَ أَرْضٌ صَحْرَاءُ ، وَبِهِ مِنْ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ^(٥) ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ : «رُكْبَةٌ»
لِيَبِي ضَمْرَةٌ^(٦) كَانُوا يَتَحَلَّسُونَ^(٧) إِلَيْهَا فِي الصَّيْفِ ، وَيَعُودُونَ إِلَى تِهَامَةَ فِي
الشِّتَاءِ بِذَاتِ كَيْفٍ !؟ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي ، وَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ انْقِطَاعٌ ؟!

(٢) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٩) . وَقُلْنَا إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الشَّهَابُ» .

(٤) يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٩٦) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٦٣) ، وَرُكْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ،
وَهِيَ بَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ غَرْبِيَّةٌ نَجْدِيَّةٌ يَلِي الطَّائِفَ ، يَطَّوَّرَهَا الطَّرِيقُ الْقَدِيمُ بَيْنَ الرِّيَاضِ وَمَكَّةَ
شَرَّفَهَا اللَّهُ .

(٥) هُمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ . قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(٦) هُمْ بَنُو ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَةَ بْنِ كِنَانَةَ . جَمَهْرَةٌ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٨٥) .

(٧) فِي الْقَامُوسِ (حَلَسَ) : «تَحَلَّسَ بِكَذَا : طَافَ لَهُ وَحَامَ بِهِ ، وَبِالْمَكَانِ أَقَامَ» .